أثر المنهج المقاصدي على اجتهادات النوازل الفقهية

The Impact of the Maqasidi Approach on Contemporary Fiqh Rulings (Nawazil)



ظريف أحمد [1] ، عماري بدر الدين[2]

[1] كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، وهران.

drifahmed1970@gmail.com

https://orcid.org/0009-0003-1745-237X

[2] كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، وهران.

amari.badreddine@univ-oran1.dz

https://orcid.org/0009-0005-1912-4980IST-2990-2023

تاريخ الإرسال: 2026/03/11 تاريخ القبول: 2026/05/16 تاريخ النشر: 2026/06/01

ملخص: يمثّل المنهج المقاصدي والاجتهاد الفقهي النوازلي نسقين متكاملين للاجتهاد الشرعي؛ فالاجتهاد الفقهي يضبط الاستنباط بأدلته وقواعده اللغوية، بينما يكشف المنهج المقاصدي عن روح التشريع وحكمه وغاياته، ويسهم اقترانهما في الحفاظ على حاكمية النص ومراعاة الواقع، وفي ترشيد الفتوى والاجتهاد النوازلي؛ بحيث يمنع المنهج المقاصدي الجمودَ ويمنع الاجتهاد الفقهي الانفلاتَ باسم المصلحة؛ وقد أسهم المنهج المقاصدي في توسيع دائرة الاستدلال بتفعيل روح التشريع ممثلة في المصلحة واقتضاءاتها، فيما حفظ الاجتهاد الفقهي المقاصدَ من الانفلات والعلمنة. ومن ثمّ فإن تكاملهما هو الأساس في بناء اجتهاد معاصر يجمع بين ثوابت الشريعة ومتغيرات العصر.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، المنهج، النوازل، المصلحة، الاجتهاد.

Abstract: The Maqasid (objectives of Islamic law) and Fiqh (Islamic jurisprudence) methodologies represent two complementary systems of Islamic legal reasoning (ijtihad). The Fiqh method governs legal deduction through its evidence and linguistic rules, while the Maqasid method reveals the spirit, wisdom, and objectives of Islamic law. Their integration contributes to upholding the authority of the text while considering contemporary realities, and to guiding legal opinions and contemporary legal reasoning. The Maqasid method prevents rigidity, while the Fiqh method prevents laxity in the name of expediency. The Maqasid method has broadened the scope of legal reasoning by activating the spirit of Islamic law as embodied in expediency and its requirements, while the Fiqh method has protected the objectives from laxity and secularization. Therefore, the integration of these two methodologies is fundamental to building a contemporary legal reasoning that reconciles the constants of Islamic law with the variables of the modern age.

Key words: Islamic legal objectives, methodology, contemporary legal issues, expediency, legal reasoning.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

يعرف الوسط العلمي منذ عقود من الزمن –خاصة في باب الاجتهاد الشرعي- حراكا مقاصديا تزامن مع بروز الكثير من المستجدات والنوازل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية؛ حيث برز النظر المقاصدي كمنهج -مقابل الاجتهاد الفقهي المذهبي وغير المذهبي الذي يعتمد على أصول الفقه- مبني على رعاية المصلحة له القدرة على التعامل مع النص من داخله بالإضافة إلى قدرته على التقاطع مع الواقع الإنساني، وبذلك يساعد في توجيه الاجتهاد حتى تتحقق المصلحة وتدفع المفسدة، فتتم عملية الاستثمار لروح النص على أرض الواقع.

ليس المنهج المقاصدي بدعا من الأمر، بل هو منهج قديم كان يختفي بين ثنايا مواد الاجتهاد الفقهي من الفقه والأصول والقواعد؛ ولكن المستجد فيه هو الاستقلالية بالانتقال من المقاصد كقواعد وضوابط تابعة للنظر والقياس الفقهي إلى منهج مستقل يركز على القواعد والكليات والحكم.

في هذا المقال محاولة لمقارنة تحليلية بين المنهجين والبحث عن العلاقة التكاملية بينهما.

والإشكالية التي يمكن طرحها هي التساؤل عن الأسس التي ينطلق منها المنهج المقاصدي في محاولة امتيازه أو تميزه عن الاجتهاد الفقهي، وكذلك السؤال عن البواعث لبروزه كمنهج بعد ما كان مجرد قواعد منثورة تابعة للمنهج الفقهي المعروف.

وكذلك السؤال عن التأثر والتأثير الذي يحدثه في الفقه النوازلي والاجتهاد عموما.

وأما أهداف البحث فتتمثل أولا: في بيان حقيقة المنهج المقاصدي وما يتميز به ويختلف به عن غيره،

وثانيا: الوصول إلى مقاربة منهجية تقتضي تفعيل المقاصد في إطار المنهج الاجتهادي الفقهي العام لحل المشكلات النوازلية.

واتبعت في ذلك المنهج التحليلي والمنهج المقارن. وفق الخطة التالية:

المقدمة: و فيها عرض مقتضب لحيثيات البحث، ثم المبحث الأول في المنهج أو الاجتهاد الفقهي والتعريف به وبيان أسسه وأطواره، وما يؤخذ عليه. ثم المبحث الثاني في المنهج المقاصدي والتعريف به ومميزاته والحاجة إليه، وما يؤخذ عليه. ثم المبحث الثالث في بيان أثر المنهج المقاصدي على الاجتهاد الفقهي. ثم الخاتمة.

المبحث الأول: المنهج الفقهي

المطلب الأول: تعريف المنهج الفقهي

المنهج الفقهي مركب إضافي من كلمتي "المنهج" و"الفقه".

والنهج في اللغة الطريق، ومنه قولهم: نهج البلاغة أي طريقها الواضح[1]. ثم استعير للتعبير عن كل طريق ينتظم جملة من المراحل والأساليب والعمليات التي تعبر عن طريقة سير ما أضيف إليه[2]. وقيل: " هو نسق من القواعد والضوابط التي تركب البحث العلمي وتنظمه"[3].

والفقه في اللغة هو إدراك الشيء والعلم به[4] وقيل الفهم وإدراك دقائق الامور[5]. وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[6].

والاجتهاد في اللغة هو بذل الجهد. وفي الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي وبذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال[7].

فالمنهج الفقهي جملة تنتظم تحتها أصول الاستدلال في الفقه وترتيبها ومصادره ومدارسه وأساليبه وطرقه وكيفيات استخراج أحكامه وطرق التعامل مع الاختلاف[8].

ومفهوم المنهج الفقهي المذكور هو المعروف غالبا في الفقه الإسلامي بالاجتهاد الفقهي فحيث أطلق فالمراد الاجتهاد الفقهي التقليدي المعهود عند الفقهاء من قديم؛ وهو مستوحى من حقيقته الواقعية عبر

[1] معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1399هـ - 1979م.، 5/361.

[2] معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م، 3/2291.

[3] فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، منشورات الفرقان،ط1 ،1997م ص40.

[4] معجم مقاييس اللغة، 4/442.

[5] معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988 م، ص348.

[6] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1- 1996م. 1/41.

[7] التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، 1405هـ، ص23.

[8] ينظر: المنهج الفقهي لأئمة الدعوة السلفية في نجد، صلاح بن محمد بن عبد الرحمن، ط1، 2009 دار الصميعي- السعودية، ص19.

تاريخه الطويل. فهو مرتبط عبر ذلك التاريخ بالمذاهب الفقهية المعروفة المشهورة؛ راسما بذلك منظومة علمية متكاملة تطورت عبر العصور الإسلامية الغابرة.

المطلب الثاني: أسس المنهج الفقهي التي يتميز بها

1.الارتباط الحرفي بأصول الفقه: وذلك من حيث كيفية الاستنباط وترتيب الأدلة من جهة ثبوتها ومن جهة ثبوت دلالتها قطعا أو ظنا، ومن حيث حمل ألفاظ النصوص على القوانين اللغوية المقررة هناك؛ فالأمر في المنهج الفقهي مثلا في أي موضع من مواضع النصوص يدلّ في الأصل على الوجوب لأن ذلك هو الذي تقرر في أصول الفقه وهكذا.

2.محورية النص:

يعتبر النص الشرعي في المنهج الفقيهي معصوما وكاملا من حيث التشريع لفظا ومعنى، فيستحيل جعل رتبة تشريعية فوقه فكل ما يولد من القواعد اللغوية والعقلية والفقهية يعتبر أوضاعا تابعة للنص.

3.الاجتهاد القياسي بكل أنواعه:

اعتماد القياس على العلة المنضبطة، وعدم قبول كل تشابه ظاهري، مما يحفظ من التوسع غير المنضبط.

4.التمذهب:

يعتمد المنهج الفقهي السائد -في غير مواضع النص والإجماع- على الالتزام باختيارات الأئمة الأربعة المشهورين، وذلك عندهم داخل في باب الاحتياط للدين وسد طرق الفساد التي قد تتطرق إلى الدين لو فتح باب الاجتهاد للجميع. واستقراء النصوص يشير أو ينبه إلى ذلك؛ فذات النصوص التي تمنع مثلا من تمكين السفيه من التصرف في ماله تمنعه من باب أولى من اقتحام الاجتهاد.

5.التخريج:

ففي المنهج الفقهي يهتم الفقهاء كثيرا بالفروع الفقهية على أنحاء:

التخريج عليها كما هو شائع كثيرا في المذهب المالكي[1].

توليد القواعد الفقهية منها. كما هو كذلك مشهور في كتب المذاهب الأربعة، فغالب القواعد عندهم مستنتجة من استقراء الفروع[2].

استنتاج الأصول منها كما هي طريقة الأحناف[1].

[1] ينظر مثلا: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، عام النشر: 1414هـ، ص183 وما بعدها.

[2] ينظر: القواعد الفقهية للمقري، محمد بن محمد المقري (758هـ)، تحقيق: أحمد بن حميد، مركز إحياء التراث-مكة، 1/380 وما بعدها على سبيل التمثيل.

6.الالتزام بالقواعد الفقهية العامة: الاجتهاد في المنهج الفقهي يولي عناية كبيرة بالفروع الفقهية من حيث الأشباه والنظائر والضوابط والكليات الفقهية الحاكمة لها، ثم تجري عندهم مجرى الأدلة في كثير من الأحيان. مثل قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة العادة محكمة..

المطلب الثالث: أطواره

مرّ المنهج الفقهي بعد عصر النبوة في التاريخ الإسلامي بطورين:

الطور الأول: وهو طور القوة والازدهار، وتمثل في:

عصر الصحابة والتابعين. بدأ هذا العصر بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وتميز بكثير من الأحداث التي تجّددت بعد عهد النبوة، وذلك لكثرة الفتوحات واختلاط المسلمين بغيرهم من الأمم. ثم تفرق الصحابة إلى سائر الأمصار للدعوة والجهاد والتبليغ وتولي أمر الناس، واتسعت دائرة الخلاف الفقهي مما أدى إلى وجود مدارس فقهية أشهرها:

مدرسة الأثر في الحجاز ومدرسة الرأي في العراق[2]،عصر التدوين والأئمة المجتهدين. ويبدأ هذا الدور من بدايات القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع الهجري. وقد نشط الفقه في هذا الدور نشاطا كبيرا، وهو عصر الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب المتبوعة.

الطور الثاني: وهو طور الضعف وعصر التقليد والجمود. بعد منتصف القرن الرابع الهجري حيث قوي العمل بالتقليد وضعف الاجتهاد وكاد أن يغلق وأصبح غالب العلماء عالة على فقه الأئمة الأربعة وأضرابهم وصارت أقوالهم وعباراتهم بمنزلة الكتاب والسنة وجمعوا جهدهم على تعليلها والتخريج عليها بل والتعصب الشديد لها[3].

المطلب الرابع: مميزات المنهج الفقهي

1.مركزية النصوص الشرعية. فهي الأصل الذي لا يجوز الخروج عنه. والنصوص الشرعية قد استوعبت الحوادث والنوازل عن طريق أسلوب العموم ومبدأ التعليل.

2.عدم الخروج عن القواعد الأصولية المعروفة. من حيث ترتيب الأدلة ومن حيث طرق الاستنباط.

3.الاهتمام بالنصوص الفقهية للأئمة السابقين. واستثمارها في التخريج والاجتهاد النوازلي.

[1] ينظر: تخريج الأصول على الفروع عند القاضي عبد الوهاب، بلعمش رمضان، رسالة دكتوراة من جامعة وهران1، إشراف مية عبد الفتاح،2023/2024.

[2] الفقه الإسلامي في العصر الحديث بين الجمود والتجديد، معيد بللو تكر، مجلة العلوم وافاق المعارف، المجلد2/ العدد2، 1/12/2022، ص75.

[3] مدخل الفقه الإسلامي، محمد سلام، الدار القومية-القاهرة، 1964، ص56.

4.التمذهب والمرجعية وذلك بعدم الخروج عن إطار المذاهب الفقهية المعروفة من حيث المصادر المعتمدة وترتيب الأصول فيها ومن حيث نطاق الاختيارات الفقهية.

المطلب الخامس: ما يؤخذ على المنهج الفقهي

في خلال تطوره التاريخي طرأ على المنهج الفقهي عوامل كثيرة أثّرت عليه وسلبته في بعض مراحل تاريخه القدرة على التكيف مع الواقع المستجد والاستجابة للمتغيّرات بصعوبة، وامتد ذلك منذ عصر الجمود والتقليد -من منتصف القرن الرابع إلى عصر النهضة الفقهية الحديثة- والذي ظل يضعف من إمكانيته وقدرته على تنظيم ما يحقق مصالح الأمة وسعادتها تنظيما شاملا لجميع الجوانب حتى[1] تضخّم على إثرها فقه العبادات والمعاملات على حساب فقه السياسة والاقتصاد والعلاقات الدولية، كما تغيّرت بفعل تلك العوامل تركيبة المنظومة الفقهية، فأصبح التقليد قاعدة والاجتهاد استثناء، الأمر الذي ترك آثاراً سلبية على العقل الفقهي على مستوى المنهج والنتائج[2].

أما في المنهج فقد صار التركيز على نصوص الأئمة المجتهدين في الاستنباط والاستدلال الفقهيين بدل من التركيز على نصوص الشريعة -الكتاب والسنة- والقواعد المستخرجة منهما؛ وأما على مستوى النتائج فتمثلت في نتاج تعليمي يتعامل مع المتون، ولا يلتفت إلى قضايا الأمة وحاجات أبنائها ومتطلبات وجودها الحضاري[3].

المبحث الثاني: المنهج المقاصدي

المطلب الأول: تعريفه

المنهج المقاصدي مركب إضافي من كلمتي "المنهج" وقد سبق تعريفه، و"المقاصد" وهي في **اللغة**: من يقصد إذا أمّ الشيء وجاءه[4].

وفي **الاصطلاح**: فلها تعريفات كثيرة متقاربة أشهرها ما ذكره الطاهر بن عاشور في تعريفه للمقاصد العامة:" هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها

[1] الفقه الإسلامي في العصر الحديث بين الجمود والتجديد، معيد بللو تكر، مجلة العلوم وافاق المعارف، المجلد2/ العدد2، 1/12/2022، ص72.

[2] معالم تجديد المنهج الفقهي: أنموذج الشوكاني، بو كروشة، حليمة، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، 15/01/219، 296 صفحة، ص1.

[3] المصدر نفسه.

[4] معجم مقاييس اللغة، 5/95.

بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[1]. ثم عرف المقاصد الخاصة بقوله: " الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"[2].

فالمنهج المقاصدي هو منهج قائم على جعل المقاصد بكل أنواعها أساسا للنظر الاجتهادي.

وقد عرفه نور الدين الخادمي بقوله: " هو العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي"[3].

المطلب الثاني: الجذور التاريخية للمنهج المقاصدي

المقاصد موجودة في القرآن الكريم وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ ففي القرآن الكريم: نجد، مثل قوله تعالى: ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا (37) ﴾ [الأحزاب: 37].

تعليل زواج النبي -صلى الله عليه وسلم- من أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها بعدم إحراج المؤمنين في ذلك.

وفي السنة النبوية نصوص كثيرة منها: لولا أن أشق على أمتي[4]. ولولا أن تكون من الصدقة لأكلتها[5]. لولا أن معي الهدي لأحللت[6]. لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر[7].

وفي عصر الصحابة والتابعين تمثل المنهج المقاصدي في كثير من آثارهم المنقولة، مثل قتال أبي بكر – رضي الله عنه- مانعي الزكاة وقوله: "والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول -صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم على منعها". والمقصد من قول وفعل أبي بكر - رضي الله عنه - ذلك هو بناء على مقصد المحافظة على استقرار الدولة الإسلامية.

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م، 2/ 165.

[2] المصدر نفسه، 2/402.

[3] الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، ط1 ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الدوحة- قطر، 1998، ص39.

[4] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1/442.

[5] المرجع نفسه، 2/752.

[6] المرجع نفسه، 2/914.

[7] المرجع نفسه، 4/2200.

وجمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه: بناء على مقصد حفظ الدين الإسلامي بحفظ مصدره.

وتضمين الصناع: في عهد علي - رضي الله عنه -: بناءً على مقصد المحافظة على المال[1].

وهكذا نرى أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا المقاصد واستعملوها في عصرهم، يقول ابن القيم: "وقد كانت الصحابة أفهم الأمة بمراد نبيه، وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده"[2].

وفيما بعدهم وضعت قواعد الاجتهاد وكان من ضمنها المنهج المقاصدي ممثلا في القياس بمعناه العام والتعليل والحكمة والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وغيرها من المصادر التشريعية التي تعود إلى أصل المصالح.

ثم توالت بعد ذلك كتابات أكثر تجلية للمنهج المقاصدي بدءا بالجويني في كتاب "البرهان في أصول الفقه"، ثم الغزالي الذي ذكر المقاصد في كتابيه (المستصفى - شفاء العليل)، ثم العز بن عبد السلام في كتابه: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، وكتابه: "القواعد الصغرى"، أو "الفوائد في اختصار المقاصد"، وبعده القرافي في كتابه "الفروق". وشيخ الإسلام ابن تيمية: (اقتضاء الصراط المستقيم، الاستقامة، درء تعارض العقل والنقل). ثم جاء الشاطبي، في كتابه: "الموافقات في أصول الشريعة" والذي صار عمدة في شرح المنهج المقاصدي.

وفي العصر الحديث برز الطاهر بن عاشور حاملا للواء المنهج المقاصدي؛ خاصة في كتابه: (مقاصد الشريعة الإسلامية)، ولا يذكر اسم المقاصد إلا وذكر معه ابن عاشور. وبعده اهتم العلماء بالمقاصد بطرق شتى[3].

المطلب الثالث: الحاجة إلى المنهج المقاصدي

في الأصول النظرية: يُحتاج إلى المنهج المقاصدي في عدة جوانب:

1.في فهم نصوص الوحي. ومثاله: تفسير الحنفية للقرء – وهو لفظ مجمل – بالحيض، لأن العدة شرعت لبراءة الرحم، والحيض هو علامة تلك البراءة.

فبمعرفة المقصد الجزئي لتشريع العدة تمكنوا من ترجيح أحد معاني لفظ القرء الوارد في آية العدة[4].

[1] الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ - 2004 م، 6/313.

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (751هـ)، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ/1968م، 1/259.

[3] ينظر: تاريخ نشأة المقاصد الشرعية وتطورها، عبد العزيز رجب، شبكة الألوكة / آفاق الشريعة / مقالات شرعية / فقه وأصوله، 31/12/2015، https://h1.nu/1eIV5

[4] المجالات التي يحتاج فيها المجتهد إلى علم المقاصد، المجلد1/ العدد 35، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ص1016.

2.في كيفية التعامل مع دليل قياس. فإن علماء الأصول لما اشترطوا في العلة أن تكون ضابطا لحكمة، فإنهم بذلك قد أحالونا على استقراء وجوه الحكم الشرعية التي هي من المقاصد، وكذلك فإن القياس إذا تعارضت نتيجته مع كليات الشرع ومصالحه العامة فإنها تقدم عليه؛ لأن هذا القياس الفقهي بخطواته وشروطه الشكلية ظاهر الصحة لكنه استعمل في غير موضعه، أو بغير شروط صحته المعروفة فأدخلوا عليه الاستحسان تارة وتخصيص العلة تارة حتى يحقق مقصد الشرع؛ وهكذا صارت نتائجه بحاجة إلى نوع من الرقابة المقاصدية للتصديق على صحته[1].

3.في التعامل مع الأدلة التبعية. ومثاله ما قاله الطاهر بن عاشور: " إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه. فاحتياجه فيه ظاهر. وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا. وفي هذا النحو أثبت مالك رحمه الله حجية المصالح المرسلة؛ وفيه أيضا قال الأئمة بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية، وألحقوا بها الحاجية والتحسينية، وسموا الجميع بالمناسب، وهو مقرر في مسالك العلة من علم أصول الفقه"[2].

4.في التعامل مع الأدلة الشرعية التي ظاهرها التعارض. ومثاله تولية النبي-صلى الله عليه وسلم- لحبان بن بح الصدائي-رضي الله عنه-[3] إمارة قومه لما سأله ذلك، فإنه لا يناقض قوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الآخر لمن سأله الإمارة: "إنا لا نولي على عملنا من أراده"[4].

لأن الصدائي إنما سأله أن يؤمره على قومه خاصة، وكان مطاعا فيهم، وكان مقصوده دعاءهم إلى الإسلام، فرأى النبي-صلى الله عليه وسلم- أن مصلحة قومه في توليته، فأجابه إليها؛ وأما السائل في الحديث الآخر فمنعه منها لما رأى من خلاف الحكمة لضعف أو تهمة، وهكذا أمكن الجمع بين الحديثين بمعرفة الحكمة من منع الإمارة على من طلبها لا مطلقا[5].

في الفروع العملية: يُحتاج إلى المنهج المقاصدي قي عدة جوانب:

1.إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، وفي شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة.

[1] المصدر نفسه، ص1021.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/43.

[3] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة-الرياض، ط2، 1420هـ ، 1999م، رقم 17635.

[4] صحيح مسلم، المرجع السابق، رقم1733.

[5] المجالات التي يحتاج فيها المجتهد إلى علم المقاصد،المرجع السابق، ص1032.

2.التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

3.التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.

4.عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمها؛ ذلك كتخلق المكلف إذا علم مثلا أن المقصد من الحج هو التأدب الكامل مع الناس[1].

5.عون الدعاة على تبليغ الدين عن طريق إظهار حكم وأسرار التشريع الكلية والجزئية والخاصة والعامة.

6.الرجوع إلى الأصل؛ فإن الأصل الذي كان عليه الأولون هو التعليل بالحكمة تارة وبمظنتها تارة وهذا أقرب إلى التيسير وأسهل في ابتناء الأحكام وهو الذي يتماشى وخصائص الشريعة من الثبات والمرونة والقدرة على التكيف مع واقع سريع التغير وكذا كسر الجمود الفقهي والتقليد اللذين سيطرا على المنهج الفقهي خاصة المذهبي.

المطلب الرابع: مميزات المنهج المقاصدي

1.مركزية المصلحة الشرعية في الأحكام الشرعية. قال في المقاصد: " فالشرائع كلها وبخاصة شريعة الإسلام جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل، أي في حاضر الأمور وعواقبها"[2]. والمقصود بالمصلحة الشرعية التي لا تصادم نصا قطعيا[3].

2.الاهتمام بالغوص في العلل والحكم عن طريق مسالك التعليل.

3.الاعتماد على استقراء النصوص في كشف الحكم وأسرار التشريع.

4.استعمال منهج الموازنات في ترتيب المصالح في نفسها وترتيب المفاسد في نفسها، والموازنة عند تعارض المصالح مع المفاسد أو المصالح فيما بينها. وذلك مثل ترتيب المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية. وكذلك حصر الضروريات في الكليات الخمس مع مراعاة ترتيبها بحسب خطرها. وكون الأصول مقدمة على الفروع، وكون مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد عند التعارض والمقاصد العامة على الجزئية.

وكون المتفق عليه أولى من المختلف فيه.

[1] علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان-السعودية، ط1، 2001.، ص50.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/36.

[3] البدعة الشرعية، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011م، ص121.

5.الاعتماد على القواعد التي تختصر الطريق من حيث نيابتها عن أدلتها ومن حيث أنها كالقدر المشترك الذي يتفق عليه الفقهاء.

6.التوسع في الاعتماد على المعاني والحكم والتعليل والميل إلى التقليل من الجمود على الظاهر، وهذا التقليل ليس من باب التحكم بل هو مبني على مراعاة جملة من القواعد كقاعدة العرف والعادة وقاعدة المصالح والمفاسد، واستعمال مسالك التعليل للوصول إلى تحقيق غاية الشارع[1].

الفرع الخامس: ما يؤخذ على المنهج المقاصدي

التوسع غير المنضبط في المصلحة أحيانا.

الجرأة على تجاوز النص أحيانا بدعوى قطعيتها.

تكلف توجيه النص وتطويعه لمستجدات معاصرة.

فتح الباب أمام مقاصد غير شرعية علمانية أو حداثية.

تجاوز الإجماع وسد الذرائع والمنهج الأصولي ككل، والتوسع في الاستصلاح[2].

التقليل من مرجعية المدوّنات الفقهية –التراث الفقهي- وعدم الالتزام بها.

الانشغال بالتنظير التجريدي من خلال الاهتمام الزائد من بعض الباحثين في المنهج المقاصدي المعاصر بالمصطلحات، لما تكتسيها في نظرهم من أهمية ودور فعال في الكشف عن المفاهيم والحقائق العلمية[3].

النزعة التبريرية للواقع وتسويغه من باب كونه يعبر عن العصرنة والتطور، وهذا منهم كالتقرير لحاكمية الواقع على النصوص، وهذا المنطق التبريري اعتمادا على تأويل النصوص جرأ الكثيرين من أهل الحداثة والعلمانية على المساس بنصوص الشريعة وثوابتها عند محاولتهم لاستثمار المقاصد، وتوظيفها فخرجوا بذلك عن قصد الشارع[4].

[1] سمات الاجتهاد المقاصدي، حماد محمد إبراهيم، المجلد3/ العدد4، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ص220 وما بعدها.

[2] قراءة نقدية في مناهج التأويل الحداثي للقرآن الكريم، محمد اليوسفي، مجلة ابن خلدون للدراسات واألبحاث/ المجلد الثالث/ العدد الثاني، 02-2023، ص9.

[3] إشكالات التجديد في الخطاب المقاصدي وأثرها على حركة الاجتهاد الفقهي المعاصر، نادية الرازي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد34-عدد2-جوان2023، ص257.

[4] المصدر نفسه، ص258.

المبحث الثالث

علاقة وأثر المنهج المقاصدي على المنهج الفقهي

المنهج المقاصدي ليس بديلاً عن المنهج الفقهي، ولكنه مكمل له من حيث طريقة فهم النص وتنزيله وترتيب دلائله وأدلته واختصار استدلالاته وتقليل احتمالات الخطأ فيه. وعليه فلا بد –مع احتفاظه بخصائصه- أن يبقى في دائرة خصائص الشريعة من التوسط والاعتدال دون إفراط ولا تفريط. فكل إغراق في النظر الباطني والتمسك بالمعاني مجردة؛ لا يقل انحرافا عن الإغراق في النظر الظاهري والتمسك بالظواهر مجردة؛ وخير الأمور أوساطها.

ويمكن تلخيص هذا الأثر التكميلي من خلال الأمثلة التالية:

1.في توجيه المنهج الفقهي في الفروع نحو مراعاة مقصود الشارع .

المثال الأول: توجيه الاجتهاد بملاحظة الحكمة عند تعارض المصالح والمفاسد ومن ثم الترجيح بمقتضاها دون تطويل بتتبع النصوص ثم قياس الفرع على الأصل بعد تحديد الجامع أو نفي الفارق.

مثال جواز الفطر في رمضان للمريض بناء على مقصد وجوب حفظ النفس.

المثال الثاني: ومثال ذلك أيضا القول بتجويز التعامل مع البنوك التقليدية بإيداع الأموال فيها لعدم البديل عنها؛ مراعاة لحفظ المال المتمثل في مصالح العباد من جهة وحفاظا على المقاصد الحاجية المتعلقة به من جهة أخرى. والأصل المنع بناء على النظر الخاص؛ فالمنهج المقاصدي أفضى إلى تخريج الرخصة بناء على النظر العام في ابتناء أحكام الشرع على المصالح[1].

المثال الثالث: في باب الصلاة شرع القصر في السفر وإسقاط وجوب الجمعة والفطر في رمضان؛ كل ذلك تحقيقًا لمقصد التيسير ورفع الحرج.

وذلك لأن وضع العبادة لم يقصد لما فيه من المشقة العارضة لذاتها، بل المقصود التقرب مع الخشوع. فمهما قدر على تخفيف ما فيها من مشقة فهو مقصود للشارع.

المثال الرابع: ترك ارتياد المساجد وقت الوباء.

لاشك أن جماعة المسجد من سنة الصلاة الراتبة؛ وهي من شعائر الإسلام الظاهرة، ومع تلك الأهمية فإن مضرة الوباء وخطورته على النفوس تقتضي الحظر الكلي أو الجزئي لوجوب اعتبارها شرعا؛ وعليه علق الحضور بالمساجد في الجمع والجماعات، وبذلك صدرت فتاوى الجهات الرسمية في مختلف الدول[2].

[1] حكم تعامل الأفراد والشركات مع البنوك التقليدية فخ الحسابات بأنواعها في الدول الإسلامية وغيرها، أ. د. أحمد الحجي الكردي، ص5. https://ketabonline.com/ar/books/105003/read?page=5&part=1#p-105003-5-8

[2] المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ، الدورة الخامسة والعشرون، قرار بشأن أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات https://iifa-aifi.org/ar/44189.html

2.في توجيه المنهج الفقهي في النوازل نحو مراعاة مقصود الشارع.

المثال الأول: في مسألة زرع الأعضاء؛ جوزوه بناء على الموازنة بين مراعاة مقصد حفظ النفس ومقصد حفظ حرمة الإنسان وكرامته[1].

المثال الثاني: استعمال اللقاحات المتنوعة والعمليات الجراحية وما يترتب عليها من ألم وتكشف كل ذلك بناء على مقصد حفظ النفس والموازنة بين دفع الضرر الأعلى بتحمل الأدنى[2].

المثال الثالث: إلزام المصابين بالوباء بالتداوي بغير إذنهم –مع أن وجوب التداوي محل خلاف- لأن ترك مجموع المصابين بلا دواء ولا رعاية صحية، يهدد المجتمع كله، فحفاظا على أرواح الناس يجبر ولي الأمر المصابين على التداوي مراعاة لمقصد حفظ النفس العام[3].

المثال الرابع: إلزام الناس بالعزل أو الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي لأجل وقاية الأصحاء من الأمراض المعدية وحصر انتشارها بين المصابين فقط، مراعاة لمقصد حفظ النفس[4].

3.في توجيه المنهج الفقهي في السياسة الشرعية نحو مراعاة مقصود الشارع .

المثال الأول: قول عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- في حد السرقة: "لا يقطع في عذق ولا عام السنة"[5].

من أوضح الأمثلة على اعتبار مقصد حفظ النفس وتغير المناط بتغير الظروف.

المثال الثاني: تضمين الصناع في عهد عمر-رضي الله عنه- [6].

4.في توجيه المنهج الفقهي فيما يتعلق بأصول الفقه، نحو مراعاة مقصود الشارع كما في فتح الذرائع عند الحاجة وسدها عند عدمها[7].

[1] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، القرار الأول بشأن موضوع زراعة الأعضاء، الإصدار الثالث، رابطة العالم الإسلامي – المجمع الفقهي الإسلامي – مكة المكرمة، ص169.

[2] عمليات التلقيح الإجباري ونظام المسؤولية المترتبة عنها، الهادي خضراوي . عبد القادر يخلف .، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4, العدد 1, الصفحة 109-123، 2017-01-05، ص109.

[3] ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: 67(5/7)، 1412هـ-1992م.

[4] ينظر: المقاصد الشرعية ودورها في الوقاية من الأمراض والأمراض المعدية والأوبئة (كورونا نموذجاً)، ايمان خليل الهاشمي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 8, العدد 1, الصفحة 111-146، 2022-06-15، ص6.

[5] المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1403، 10/242.

[6] المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : 179هـ)، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، 3/399.

[7] الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (ت 684هـ)، تحقيق : خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر: 1418هـ - 1998م، 2/61.

المثال الأول: منع بيع السلاح في زمن الفتنة سدا لذريعة القتل[1].

المثال الثاني: جواز كشف بعض العورة للعلاج فتحا لذريعة تحقيق مصلحة حفظ النفس[2].

5.في توجيه المنهج الفقهي في المعاملات المالية نحو مراعاة مقصود الشارع.

المثال الأول: جواز بيع السلم حاجة، رغم أنه بيع شيء معدوم، لكنه رُخِّص فيه لتحقيق مقصد التيسير ورفع الحاجة[3].

المثال الثاني: تحريم الربا لما فيه من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل وما فيه من الإضرار بالمقاصد الحاجية للخلق.

المثال الثالث: جواز الإجارة على المنافع بناء على مقاصد حاجية كعمارة الأرض وتحقيق التكافل والتعاون على البر والتقوى.

الخاتمة

ظل المنهج الفقهي أصلا وأساسا لعملية الاجتهاد الشرعي، ومع ما مر به من أطوار وأحوال من مرونة وجمود على اختلاف مدارسه مرتبطا بنصوص الشريعة وقواعدها اللغوية والفقهية.

ويعتبر بروز المنهج المقاصدي ضمن عملية الاجتهاد، حلقة مكملة وسندا موجها ومرشدا لعملية الاجتهاد بحيث صار جزءا لا يتجزأ من منظومة الاجتهاد.

ويظهر التكامل بينهما في التوازن بين تفعيل النص ومواكبة الواقع المستجد، وتوجيه الاجتهاد الفقهي النوازلي وتوسيعه من النطاق الجزئي إلى النطاق الكلي، وجعل الفتوى محققة لمصالح العباد من دون تعطيل للنصوص الثابتة، فتظهر بذلك عظمة الشريعة في جمعها بين الثبات والمرونة واستيعابها لمصالح العباد في عصر كثير التغير وسريع التجدد.

[1] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413 هـ - 1992 م، 6/10.

[2] الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435 هـ، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 1435 هـ - 2014 م، ص470.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (من 1404 - 1427 هـ)، ط1 ، مطابع دار الصفوة – مصر، 25/194.

المصادر والمراجع:

1- المصادر:

- أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (أبو العباس)، (ت 684هـ)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تحقيق : خليل المنصور، الناشر : دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر : 1418هـ – 1998م.

- أحمد بن حنبل، المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة-الرياض، ط2، 1420هـ، 1999م.

- أحمد بن فارس بن زكريا (أبو الحسين)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1399هـ – 1979م.

- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (أبو بكر) (ت 211هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1403.

- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق : إبراهيم الأبياري، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، 1405هـ.

- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، المدونة الكبرى، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .لبنان.

- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (أبو بكر) (ت319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ - 2004 م.

- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين - دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ/1968م.

- محمد بن محمد المقري (758هـ)، القواعد الفقهية للمقري، تحقيق: أحمد بن حميد، مركز إحياء التراث-مكة.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (أبو عبد الله) (ت 261هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

2- المراجع:

أ- الكتب والدراسات:

- بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435 هـ، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 1435 هـ - 2014 م.

- بو كروشة، حليمة، معالم تجديد المنهج الفقهي: أنموذج الشوكاني، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية-قطر, 15/01/2019.

- فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، منشورات الفرقان، ط1 ،1997م.

- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.

- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، المنهج الفقهي لأئمة الدعوة السلفية في نجد، صلاح بن محمد بن عبد الرحمن، ط1، 2009 دار الصميعي-السعودية.

- محمد سلام، مدخل الفقه الإسلامي، الدار القومية-القاهرة، 1964.

- محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي (أبو المنذر)، البدعة الشرعية، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011م.

- مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413 هـ - 1992 م.

- نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ط1 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الدوحة-قطر، 1998.

- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، الناشر: مكتبة العبيكان-السعودية، ط1، 2001.

- يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، عام النشر: 1414هـ.

ب- موسوعات ومعاجم فقهية ولغوية:

- أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1- 1996م.

- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (من 1404 - 1427 هـ)، ط1 ، مطابع دار الصفوة – مصر.

ت- أطروحات ورسائل جامعية:

- بلعمش رمضان، تخريج الأصول على الفروع عند القاضي عبد الوهاب، رسالة دكتوراة من جامعة وهران1، إشراف مية عبد الفتاح،2023/2024.

ث- مقالات وأوراق بحثية:

- الهادي خضراوي . عبد القادر يخلف، عمليات التلقيح الإجباري ونظام المسؤولية المترتبة عنها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4, العدد 1, الصفحة 109-123، 2017-01-،05.

- إيمان خليل الهاشمي، المقاصد الشرعية ودورها في الوقاية من الأمراض والأمراض المعدية والأوبئة (كورونا نموذجاً)، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 8, العدد 1, الصفحة 111-146، 15-06-2022.

- حماد محمد إبراهيم، سمات الاجتهاد المقاصدي، المجلد3/ العدد4، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

- كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجالات التي يحتاج فيها المجتهد إلى علم المقاصد، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد1/ العدد 35، الإسكندرية.

- محمد اليوسفي، قراءة نقدية في مناهج التأويل الحداثي للقرآن الكريم، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث / المجلد الثالث/ العدد الثاني/ 02-2023.

- معيد بللو تكر، الفقه الإسلامي في العصر الحديث بين الجمود والتجديد، مجلة العلوم وافاق المعارف، المجلد2/ العدد2، 1/12/2022.

- نادية الرازي، إشكالات التجديد في الخطاب المقاصدي وأثرها على حركة الاجتهاد الفقهي المعاصر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد34-عدد2-جوان2023.

ج- دراسات وقرارات على شبكة الأنترنت:

- عبد العزيز رجب، تاريخ نشأة المقاصد الشرعية وتطورها، شبكة الألوكة - آفاق الشريعة - مقالات شرعية - فقه وأصوله، بتاريخ: 31/12/2015، https://h1.nu/1eIV5

- أحمد الحجي الكردي، حكم تعامل الأفراد والشركات مع البنوك التقليدية فخ الحسابات بأنواعها في الدول الإسلامية وغيرها.https://ketabonline.com/ar/books/105003/read?page=5&part=1#p-105003-5-8

المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، القرار الأول بشأن موضوع زراعة الأعضاء، الإصدار الثالث، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة.

المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، قرار بشأن أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات، الدورة الخامسة والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي.https://iifa-aifi.org/ar/44189.htm